

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل مهنا في الحصاد هو أحب إلي من المقاطعة .
قال المصنف وعلى قياس المذهب دفع الشبكة للصياد .
قال في الفائق قلت والنحل والدجاج والحمام ونحو ذلك .
وقيل الكل للصياد وعليه أجرة المثل للشبكة .
وعنه وله معه جعل نقد معلوم كعامل .
وعنه له دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

والمذهب لا لحصول نمائه بغير عمله ويجوز بجزء منه مدة معلومة ونماؤه ملك لهما .
وقال في الرعاية الكبرى في الإجارة وفي الطحن بالنخالة وعمل السمس شيرجا بالكسب والسلخ بالجلد والحلج بالحب وجهان .
وكذا قال في الصغرى في الطحن وعمل السمس والحلج .
وحكى في الطحن بالنخالة روايتين .
وكذا قال في الحاوي الصغير وصحه في النظم في الإجارة .
الثالثة لو أخذ ماشية ليقوم عليها برعى وعلف وسقى وحلب وغير ذلك بجزء من درها ونسلها وصوفها لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه .
قال في الفروع هذا المذهب وصحه في تصحيح المحرر وجزم به في المغنى والتلخيص والشرح وعيون المسائل وغيرهم ذكروه في باب الإجارة وله أجرته .
وعنه يصح اختاره بن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين رحمه الله وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى وقال نص عليه ذكره في آخر المضاربة